

بنفسها وباقي الاناث صاحبات
فرض وقوله طر ابفتح الطبا
وتشد الرامعناها فطعا اي بلا
خلاف وبضم الطاء معناه جميعا
وفي بعض النسخ وليس في النساء
حقا عصبة

باب الحج

وهولعة المنع وشرعا المنع من
الارث او من بعضه والحج نوعان
حج نقصان كانتقال الزوج عن
بالولدين النصف ^{الى} المربع والزوجة

من المربع الى الثلث والام من الثلث
الى السدس والاب من الكل الى
السدس ومحب حرمان كحج
ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا

باب

بالاب في حواله الثلاث

وتسقط لجدات من كل جهة

بالام فافهمه وقس ما شبهه

وعهد ابن الابن بالابن فلا

تصح عن لكم الصبيج مولا

اقول كجد محجوب بالاب مطلقا